

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 13 ] باب 8 (1126) 1 - سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس به. (1) (1127) 2 - وقال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

\_\_\_\_\_ الجديد، 1: 232 / 5 (597)، والقديم، 1: 167

5 / نقله عن التهذيب: 1: 228 / 658، وأشار إليه عن الفقيه 1: 8 / 9، باب المياه وطهرها ونجاستها. في النهاية الاثيرية: الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 11 (باب طهارة عرق جميع الدواب...) الجديد، 3: 414 / 4 (4023)، والقديم، 2: 1014 / 4. الباب 8 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاسار، الباب 10 (باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة إن مات). الجديد، 1: 241 / 1 (623)، والقديم، 1: 173 / 1. نقله عن التهذيب: 1: 230 / 665، وفي 1: 284 / 832، وفي الاستبصار 1: 26 / 66. وأيضا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 35 (باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائله). الجديد، 3: 463 / 1 (4183)، والقديم، 2: 1051 / 1. (1) أي نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر من أبواب الاسار، الحديث 2 و 4، وكذا في أبواب النجاسات، الحديث 2 و 5. في الوسائل: ... نفس سائله. نقله الوسائل عن التهذيب: 1: 231 / 669، والاستبصار 1: 26 / 67، والكافي 3: 5 / 4.

---